

20 أكتوبر 2015

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول خصم من المورد منجز بالجزائر
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 05 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو شركة مصدرة جزئيا ناشطة في مجال الهندسة الإعلامية تم اختياره مبدئيا لانجاز خدمات بالجزائر لمدة حوالي 24 شهرا تتعلق باستشارات إعلامية وعمليات تطوير. كما ذكرتم أنّ المنتفع بالخدمات المذكورة سيقوم بخصم من المورد بنسبة 24% على المبالغ المدفوعة إلى الشركة المذكورة. وطلبتكم معرفة:

- هل يمكن طرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الشركات المستوجبة على الشركة موضوع مكتوبكم بتونس وماهي شروط الطرح ؟
- هل تخضع الشركة للضريبة بالجزائر في صورة انجاز الخدمات المذكورة أعلاه بالجزائر لفترة 24 شهرا تطبيقا لأحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والجزائر ؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بكيفية ممارسة النشاط بالجزائر

أ- بالنسبة للشركة

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990، تعتبر الشركة موضوع مكتوبكم أنّها ناشطة بالجزائر في إطار منشأة دائمة بها باعتبار أنّه سيتمّ إسداء الخدمات بالجزائر لمدة 24 شهرا. وتخضع بالتالي الأرباح التي تحققها في هذا الإطار للضريبة بالجزائر وحسب التشريع الجبائي الجاري به العمل بها.

وعلى هذا الأساس، وطبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تؤخذ الأرباح المحققة في إطار الاستغلال بالجزائر بعين الاعتبار لضبط نتيجة الشركة المذكورة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس، ولا تكون الأعباء والإستهلاكات والخسائر المتعلقة بها قابلة للطرح.

وعليه، لا يمكن للشركة طرح الخصم من المورد المنجز بالجزائر بنسبة 24% من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بتونس باعتبارها دفعت بعنوان محاصيل لا تخضع للضريبة بتونس.

ب- بالنسبة للأجراء

تخضع طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، المكافآت والمنح والامتيازات التي ستدفع أو ستسند للأجراء التابعين للشركة موضوع مكتوبكم مقابل عملهم لدى المنشأة الدائمة لها بالجزائر للضريبة على الدخل بالجزائر. ولا تخضع المكافآت المذكورة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان كما لا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني ولا المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn.

2- فيما يتعلق باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المطبقة

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه تم إبرام الاتفاقية المغربية لتفادي الازدواج الضريبي بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 دخلت حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1994 وبداية من هذا التاريخ، تعوض هذه الأخيرة الاتفاقية الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والجزائر بتاريخ 09 فيفري 1985.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي